

فرضها على المسلمين والمراد بل ومما غير المكلف انها تلزم في ماله  
 حتى يلزم الولي الذي يعقد وجوبها في مال المولى اخرجها من ماله  
 اما الكافر فلا يلزمه اخرجها ولو بعد الاسلام لكنه اذا امان  
 على كفرة طوبى لها في الاخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات  
 وتوقف الامر في ما المراد فان مات من ثلث بان لا مال له من حينها  
 والاخرج الواجب في الرقة وقبلها **غير الجنبين** في الزكوة  
 في المال الموقوف له لانه لا ثقة له لو جوده فضلا عن  
 حيوته ويشترط ان يكون اما للمعين فلا زكوة في بيع  
 الموقوف على غنى الفقراء والمساجد كما ياتي لعدم تغير المال  
 بخلاف الموقوف على عيون واحد وجماعة ويجب على من يترك  
 بالشرط الاتية وان كانت **بئوت** بقدر ما في يده او اكثر  
**وذلك ان الزكوة في الاوتى حسنة** او سنته لانهما  
 اما زكوة يدن وهي زكوة الفطر واما زكوة مال وهي اما متعلقة  
 بالعباد وهي زكوة النعم والمجترات والنقايذ والركاز  
 والمعبد وما متعلقه بالقيمة وهي زكوة التجارة **الاولى النعم**  
 وهي الابل والبقر والغنم الا يشبه فلا تجزى غيرها حتى امتولد  
 منها ومن غيرها خلاف المتولد بينهما كما امتولد بين الابل والبقر  
 والاربع فيدركه اخو ابويه ولو حرمها مشروط بما فيها النصاب  
**ففي كل خمس من الابل الى عشرين** منها شاة وامرأه فيلها  
 حردة او جنع منات له **سنته** او اجنح قبل تمامها  
 او **سنته** معرو او انى له **سنتان** كاملتان وانما اجزى الذكر  
 منها نصف  
 اسم

من غير ان يكون له مال  
 من غير ان يكون له مال  
 من غير ان يكون له مال  
 من غير ان يكون له مال

هنا لصدف اسم الشاة به في الخبر اذا ناولها للوحيد لا لغيره  
 بيت وشرط الشاة هنا ان يكون من غنم البلد او مثلها  
 او اعلى منها قيمة وان تكون صالحة وان كانت ابلة مراضا  
 وعلم من كلامه انه يجب في العشرين اشان وفي الخمسة عشر ثلث  
 شاة وفي العشرين اربع **وفي خمس وعشرين بنت مخاض**  
 وهي ما لها بنته كاملة سميت بذلك لان امهات لها  
 مرة اخرى فيضرب من المخاض اي احوامل ويجزى في اقل من  
 خمس وعشرين فان زادت قيمه الشاة عليها **وابن لبون**  
 ولو حنت وهو ما له **سنتان** والما يجزى **اقه فقيدها**  
 اي بنت المخاض بان يملكها او ملكها مبيسة اي  
 مقضوبه ويجزى عن تخليصها او مروهة عمول ولا فرق  
 بين ان يتاوي ابن البون قيمة بنت المخاض او لا  
 يملك تخليصها بشر او غيره ويجزى ما فوق ابن البون  
 كالجن بالاولى لا ابن المخاض لانه لا جارية فيه بخلاف  
 جوين البون وما فوقه ان فضل السن جبر فضل الا  
 ثوته ولو كانت عنده بنت مخاض كريمة لم يجزى  
 ابن البون لقدرته عليها ولا يكلفها الا ان كانت  
 ابلة كراما ولا يكلف عن الجوامل جامل **وفي سنته**  
**وثلاثين** من **بنت لبون** وهي التي **لها سنتان** سميت  
 بذلك لان امهات لها ان تفلح ثانيا ويضرب ان  
 لبن **وفي سنت** واربعة **حردة** وهي التي تم لها **ثلاث** من  
 السنين سميت بذلك لانها استحققت الزكوة ولو طروق  
 الفحل **وفي اجابة وسنتين جردة** بالذل المعجمه وهي التي تم

Copyrighted material